رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب)فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير(

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح852

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله - 00:00:00
وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نور على الدرب احييكم وارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخبير وفقه الله - 00:00:27
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. حياكم الله معالي الشيخ واهلا ومرحبا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائلة تقول انها ام لطفلين احدهما له اربع - 00:00:46
والثاني ست اه واجد احيانا في ملابسهما ريالات واحيانا اه شيئا من الاطعمة من بسكويت وغيره اه واكلها بدون ان استأذنهما وفي بعض الاحيان يشتري لهما والدهما عصيرات وحلويات ساكل منها بدون اذن ايضا - 00:01:04
ما الحكم في عملي هذا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الام التي تأخذ من طفليها - 00:01:27
الشيء اليسير من الريالات المأكول اليسير من الحلوى ونحوها بعد ان تستثبت من سبب الحصول عليها من ولديها ولكن اربع وست سنوات هي تعرف كيف حصل عليه؟ لانها لانهما في حضانتها - 00:01:46
فاذا كان في حضانتها واذا عرفت ان سبب الحصول عليهما شرعي من ابيهما مثلا او من احد اقاربهما ولا مانع ان تأكل لان هذا شيء يسير لا يضر بمصلحتهما وهي ام - 00:02:11
الاب الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان انت ومالك لابيك والام في حكمه عند جمهور اهل العلم حينئذ ان تأكل من هذا من هذه الحلوى انها يسيرة لا تضر في مصالحهما - 00:02:28
وكذلك الريالات اليسيرة احتاجت اليها لا مانع من ذلك لا سيما وانها تنفق عليهما من ما لها اكثر من ذلك والله اعلم احسن الله اليكم اه سائلة ايضا تسأل تقول هل يجوز كشف الوجه امام ولد بنت اختي - 00:02:48
وانا اصير خالة امه اذا كنت خالة امه فانت خالته وهو من محارمك الله اعلم مسائل اخرى تقول ما حكم بقاء الشغالة في البيت مع الرجل بحجة ان نيته صافية - 00:03:10
وكأنها من محارمه يقول عني انت معقدة. علما بانه في منطقة وعائلته في منطقة اخرى ثبت في الصحيح من حديث عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء - 00:03:29
حياكم والدخول على النساء وهذه امرأة تدخل في عموم الحديث والنساء شامل للنساء الكبيرات والصغيرات الجميلات والدميمات والمرأة يستشرفها الشيطان واذا وجدت الخلوة المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يقول لا يخلون رجل بامرأة - 00:03:49
الا مع ذي محرم وقال الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الشيطان يزينها له اذا لم يكن في البيت غيرها وعلى كل حال فعله محرم ونيته الصافية لا تكفي - 00:04:18
وجاء عن بعض السلف على بيوت من الذهب والفضة ولا تأمنوني على امة سوداء بان هذه الامة وان كانت غير مرغوب فيها بالجملة

وهذه الشغالة من كانت كبيرة سن وليس فيها ما يدعو الى - 00:04:41
معاشرتها ان هذه يستشرفها الشيطان اذا كان الشيطان ثالث الاثنين فما الظن بالنتيجة نسأل الله العافية نفع الله بما قلتم شيخنا تقول السائلة هنا انها مطلقة وتسأل ما حكم السلام على ابناء طليقي - 00:05:02
من الذكور البالغين ورؤيتهم والكشف عندهم ابناء زوجها محارم له يستمر المحرمية ومن جاء بعد طلاقها ايضا من ولد من بعد طلاقها. كذلك. نعم يصح النوم يدخلون في قول الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء - 00:05:26
الا مرة سلف يعني ما حصل من نكاح زوجات الاباء قبل نزول الاية سلف عفا الله عما سلف وما بعد ذلك لا يجوز نكاح زوجة الاب ومن كان ولد قبلها او بعدها - 00:05:52
نعم احسن الله اليكم آآ سائلة تقول انها تحفظ بعض سور القرآن بفضل من الله عز وجل وانها تقرأ ما تستطيع في قيام الليل لتثبيته لكن والدتها تمنعها من ذلك وتقول ما تفعلينه لا يجوز وغلو في الدين - 00:06:15
وتقول انا مقتنعة ان ما افعله هو الصحيح لكن ارضاء لها ذكرت انني ساسأل اهل العلم والذي يقولون به ساتبعه توافقت ووعدتني انها ايضا مع ما يقول اهل العلم فما رأيكم حفظكم الله - 00:06:37
ما تفعله السائلة من مراجعة حفظها في الصلاة في قيام الليل امر مشروع وتثاب عليه ويجتمع لها حينئذ قيام الليل الذي هو من افضل الاعمال وهو داء الصالحين ويحصل لها ايضا - 00:06:56
مراجعة القرآن والمحافظة عليهم من التفلت والتفصي والذي امر النبي عليه الصلاة والسلام بمراجعته وهو اشد تفصيا من الابل في عقلها. فما تفعله هذه السائلة صحيح ولا اشكال فيه الا اذا كان - 00:07:17
يشق عليها ويدعوها حينئذ الى الترك بان تقوم من الليل ما يشق عليها النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم من الدين ما تطيقون ان الدين يسر ولنشاد الدين احد الا غلبه - 00:07:39
لكن مع ذلك اذا كان في مقدورها الامر من من الليل حكمه مما لا يشق على المصلي من لا بأس به ولا مانع منه بل هو من افضل الاعمال. قرابة الساعتين والنصف الى ساعتين - 00:07:58
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه المسألة مقدرة بالوقت وكلنا على حسب قوته ونشاطه وهمته وعزيمته لكن لا يرتكب من الامر ما يشق عليهم حيث يترك - 00:08:18
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه مذموم بلا شك نعم. احسن الله اليكم هذا سؤال آآ يقول السائل فيه جدته ام ابيه ارضعته مع آآ عمته اكثر من خمس رضعات - 00:08:38
اكثر من شهر وآآ ان اهله يقول منعوني من ان اكشف على ابناء عماتي. ابن سائلة يقول السؤال هل يجوز ان يكونوا محارما لي بحكم اني خالتهم من الرضاعة ما دمت رضعت من جدتك - 00:08:58
وصرت اختا لامهم فانت خالتهم من الرضاعة اللهم حارم لك لانهم ابناء اختك من الرضاعة. فانت خالتهم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما جاء في الحديث الصحيح نعم احسن الله اليكم. سائل يقول ما حكم المسح على الحذاء - 00:09:17
اذا لبسته في البرد الحذاء اذا كان لا يغطي الكعبين فلا يجوز المسح عليه القدم كاملة الى الكعبين. الى الكعبين يغطي الكعبين ولا يجوز المسح على اي ساتر الى القدم - 00:09:46
اذا لم يكن ساترا لجميع محل الفرظ في محلي الفرض ولا يرى منه الكعبان انه لا يسمى خف والمسح انما جاء على الخفين لا على النعلين نعم احسن الله اليك. يقول السائل آآ في سؤاله نذرت لله وقلت لو - 00:10:06
حملت او سائلة بالاحرى تقول انها نذرت وقالت لو حملت ساذبح خروفا لوجه الله هل ينفع ان اعطي الاوقاف الفلوس وهم يذبحوا عني اذا كان اعطاؤك الفلوس لهذه الجهة على سبيل التوكيل - 00:10:32
ان يقوموا مقامك في ذبح هذا الخروف وقبلوا ذلك وهم ثقات لا مانع من ذلك وتبرأ ذمتك بذلك والله اعلم احسن الله اليكم. يقول السائل ان اولاده بعد موت ابيهم انتقل ميراثهم الى جدهم والد ابيهم - 00:10:50

اه لان المعمول به لدينا انهم لا يأخذون من تركة ابيهم شيئا اذا كان جدهم حيا سؤالي اذا توفي جدهم هل يؤول نصيبهم من ميراث ابيهم اليهم او يأخذه اعمامهم - 00:11:11

هذا مخالف لشرع الله هذا مخالف لما شرعه الله نصيبهم لهم نصيب الاولاد من تركة ابيهم لهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الجد الذي هو في حقيقة والد المتوفى ما هو نصيبه - 00:11:28

نصيبه السدس مع وجود الاولاد واما البقية وهو للزوجة ان وجدت والام نعم وبقيته للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وما ذكر في السؤال عمل جاهلي لا يجوز اعتماده ولا العمل به لانه مخالف لما شرع الله جل وعلا - 00:11:51

في محكم كتابه واما قوله في بقية السؤال اذا توفي جده هل يؤول نصيبهم من ميراث ابيهم الى او يأخذها اعمامهم هذا مركب على باطل وما ركب على الباطل فهو باطل. والله اعلم - 00:12:19

احسن الله اليكم ونفع بما قلتم يقول السائل هل صحيح ان الجد في الميراث اذا اجتمع مع اخوة فان له ان يختار الافضل له اما السدس واما الباقي مساء الجد مع الاخوة - 00:12:38

مفصلة في كتب الفرائض على القول بانه يرث معهم القول لانه يرث معهم ولكن القول الصحيح والراجح ان الجد اب يحجب الاخوة وحينئذ فهذا السؤال اثر له ولا اعتبار له - 00:12:54

احسن الله اليكم. يقول السائل سمعت من فضيلتكم في احد تسجيلاتكم انكم ذكرتم السجنجور السقنجور وانه صغير الحجم بحجم السحلية يعيش في الصحراء ويغوص في الرمل فرجعت ابحث عنه في كتب اللغة وفي كتب الحيوان - 00:13:15

وحتى في اطلس الموسوعة الحيوانية وفي شبكة الانترنت ولم اجد الا السقنقور البرمائي الذي يعيش على ضفاف الانهار والبحار وهو كبير الحجم بمقدار ذراعين في ذراع آآ فهل هو مقصودكم وفي اي مرجع يمكن ان اجد ما ذكرتم - 00:13:36

هذا الحيوان الزاحف ويشبه ما ذكر في السؤال السحلية الظب الصغير وبحجم الوزغ ويكون في الرمال ينغمس فيها وهو املس هذا هو الموجود المتعارف عليه عندنا في نجد هذا هو المعروف عندنا - 00:13:57

وفي حياة الحيوان ذكر ما ذكر في السؤال من السجنجور كبير الحجم الذي يكون بمقدار ذراعين وهو موجود كما قال التميري في دمياط وفي الهند والمسألة عرفية عندهم وهذا المعروف عندنا - 00:14:24

والاحكام التي ذكرها الضميري في حياة الحيوان من الخلاف فيه انه هل هو من ملحق بي الظب او ملحق بالوزغ لشبهه بهما من حيث الخلقة وعلى كل حال ما فيه ما يدل على جوازه - 00:14:51

ولا على تحريمه وفي مثل هذه الحالة يستصحب الفقيه في حكمه ما جرى عليه في مذهبه من الاصل الاصل الحل يريد النص بالتحريم او الاصل التحريم حتى يرد النص بالحل - 00:15:15

وحينئذ فسخ القبور الذي عندنا بعض الناس يأكله ويوصف في الادوية الشعبية بناء على ان الاصل الحل ولم يرد ما يمنع من ذلك واما على القول الاخر ان الاصل التحريم - 00:15:40

الاصل المنع حتى يجد نصا يبيح له اكل هذه الدويبة والله اعلم وعلى كل حال المسألة حرفية ولا مشاح واصطلاحية ولا مشاحة بالاصطلاح احسن الله اليكم. يقول من لكن ينبغي ان يلاحظ ان لا ينزل - 00:15:58

الحكم على ما يوجد في كتاب يختلف فيه العرف مع المنزل لابد ان يتحد العرف نعم احسن الله اليكم يقول من الوصفات العلاجية التي يستخدمها لي ولوالدتي حفظه الله وشفاها عصير الليمون بدون استخدام السكر - 00:16:17

وكذلك مغلي حبات الشعير ومنقوع الزبيب وهذه المواد نشربها في حينها. والباقي نضعه في الثلاجة ونشربه على فترات لعدة ايام فهل في بقائها هذه المدة محظور شرعي ما دامت في الثلاجة - 00:16:39

فانها لن تتغير. وهذا هو الواقع يبقى تبقى هذه العصيرات والمنقوعات لا تتأثر بحيث تقذف بالزبد ولا تشتد ولا تسكر النبيذ اذا غلى واشتد مضى له ثلاث ليال فانه خطر - 00:16:58

يشربه على خطر ان يسكر منه. ولذلك لا يجوز اما هذه وما دامت في الثلاجة وجربت واثبتت التجربة من خلال الايام الطويلة انها لا

تتغير حينئذ لا مانع من ذلك - 00:17:23
فيختلف الوضع تبعا للجو كان الجو حارا اسرع التغير والتأثر واذا كان الجو باردا طالت المدة وعلى كل حال اه دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا تتركوا اكثر من يومين - 00:17:39
لا تترك هذه الامور اكثر من يومين ولو اه غلب على ظنك انها لا تسكر ولو رأيتها ولم تتغير ولم تشتد ولم تقذف الزبد دع ما يريبك الا اترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه - 00:17:58
الله اليكم. هذا سائل يقول انه بسيارته صدم قطة واخذت تنتفض في الشارع وتحاول الحركة والقيام ولكنها لم تستطع. ولم يكن يقول لدي خبرة في معالجتها ولم ارغب في الذهاب وهي بهذه الحال فرحمتها ودهستها بالسيارة لتموت وترتاح - 00:18:17
فهل تصرفي صحيح؟ وكيف يمكن ان يتصرف من لا يعرف طريقة للعلاج الاصل ان تعالجها اذا استطعت لانك اسأت اليها فاحسن اليها واذا كنت لا تستطيع ان تعالجها مع انه بمقدورك وامكانك - 00:18:39
اه تقدم لها شيئا تطعمه وتحسن اليها واذا كان هناك جهة تعالجها وكذلك وعلى كل حال اذا لم تستطع ذلك فاتركها والله جل وعلا ارحم بها منك اما انتم تجهز عليها - 00:18:58
بالسيارة فهذا ليس من الرحمة التي تزعمها وهذا يذكر بطلان بعض ببطلان القوانين الوضعية التي تلزم من آآ صدم او دهس انسانا رآه يتألم وخشي من النظام ان النظام انه اذا دهسه - 00:19:20
واعاقه عن العمل انه ينفق عليه مدة حياته مما يجعله يصنع مثل ما صنع صاحب القطة يأتي اليه بالسيارة ويدهسه وينهيه من الحياة لئلا يلزم بالانفاق عليه مدة بقائه. لانه اعاقه ومنعه من العمل - 00:19:51
وبهذا يتبين لنا وبغيره اه كمال هذه الشريعة الاسلامية ورحمتها بالناس والله جل وعلا هو الرؤوف الرحيم الذي هذه الاحكام اعلم وارحم واحكم في خلقه والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها - 00:20:15
بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم. نسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا - 00:20:43
جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل - 00:20:57
تنفيز فهد ابن محمد المعسم - 00:21:20